الفصل الأول

عقوبة غير المسلمين على الزنا

الفصل الأول

عقوبة غير المسلمين على الزنا

ونتناول فى هذا الفصل عقوبة غير المسلمين على الزنا مع بعضهم البعض ، أى كل نوع من نوعه ، كالذمى مع الذمية ، والمستأمن مع المستأمنة ، أو العكس كالذمى مع المستأمنة ، أو المستأمن من الذمية ، وكذلك عقوبتهم فى حال زناهم مع المسلمين كالذمى مع المسلمة أو المستأمن مع المسلمة ، أو الذمية مع المسلم أو المستأمنة مع المسلم .

ولكن قبل ذلك لا بد من تعريف الزنا ، وبيان حكمه فى الشريعة الإسلامية وفى التوراة والإنجيل ، ولذلك فسوف يكون هذا الفصل مقسما إلى أربعة مباحث على النحو الآتى :

المبحث الأول : تعريف الزنا وحكمه .

المبحث الثانى : عقوبة الذمى على الزنا بالذمية أو المستأمنة أو المسلمةِ .

المبحث الثالث : عقوبة المستِأمن على الزنا بالذمية أو المستأمنة أو المسلمة .

المبحث الرابع : عقوبة الذمية أو المستأمنة على الزنا مع الذمى أو المسلم أو المستأمن .

المبحث الأول

تعريف الزنا وحكمه فى الشريعة الإسلامية وفى التوراة والإنجيل

وبه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الزنا فى اللغة والاصطلاح .

المطلب الثانى : حكم الزنا فى الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث : حكم الزنا فى التوراة والإنجيل .

المطلب الأول

تعريف الزنا فى اللغة والاصطلاح

(أ) تعريف الزنـا فى اللغـة :

الزنا مصدر من زنى يزنى زناً وزناء فهو زان ، أى فاجر ، والجمع زناة ، ومن علماء اللغة من يجعل كلمة الزنا مقصورة فيكتبها " زنى " وهى لغة أهل الحجاز ، ومنهم من يجعلها ممدودة فتكتب " زنا " وهى لغة أهل نجد وتميم .

وعندما ننسب شخصاً إلى الزنى فنقول فى المقصور " زنوى " ، وفى الممدود " زناوى " ، والتثنية إلى المقصور تكون بقلب الألف ياء ، فيقال " زنيان " ومن ذلك قول الفقهاء قذفه " بزنيين " فهو مثنى الزنا المقصور ، ويقال زنى بالمرأة فهو "زانٍ" ، وجمعه " زناة " وهى زانية وجمعها " زوان " .

ويقصد به عموماً : مطلق الإيلاج فى مطلق الفرج ، أو إتيان المرأة من غير عقد شرعى [1] .

(ب) تعريف الزنـا فى الاصطلاح :

عُرف الزنا فى الاصطلاح بتعريفات متعددة :

فعرفه الحنفية بِأنه : اسم للوطء الحرام فى قبل المرأة الحية فى حالة الاختيار ، فى دار العدل ، ممن التزم أحكام الإسلام ، العارى [2] عن حقيقة الملك وعن شبهته

---

(١) يراجع فى ذلك : القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٤١ باب الواو والياء فصل الزاى ، المصباح المنير ج ١ ص ٢٥٧، المعجم الوجيز ص ٢٩٤ .

(٢) أى الوطء .

وعن حقيقة النكاح وشبهته ، وعن شبهة الاشتباه فى موضع الاشتباه فى الملك والنكاح جميعاً [١] . أو هو وطء الرجل المرأة فى القبل فى غير الملك وشبهة الملك[٢] .

وعرفه المالكية بأنه : إيلاج مسلم مكلف حشفته فى فرج آدمى مطيق عمداً بلا شبهة وإن دبراً أو ميتاً غير زوج [٣] .

وعرفه الشافعية بأنه : إيلاج ملتزم عالم بالتحريم حشفته أو قدرها فى فرج محرم لعينه مشتهى طبعاً بلا شبهة [٤].

وعرفه الحنابلة بأنه : فعل الفاحشة من قُبل أو دبر [٥].

وعرفه الظاهرية بأنه : وطء من لا يحل له النظر إلى مجردها مع العلم بالتحريم ، أو هو وطء محرمة العين[٦] .

وعرفه الزيدية بأنه : إيلاج فرج فى فرج حى محرم قبل أو دبر بلا شبهة [٧] .

وعرفه الشيعة الإمامية بأنه : إيلاج الإنسان ذكره فى فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلاً أو دبراً [٨] .

فالناظر إلى هذه التعريفات يجدها كلها تؤدى فى النهاية إلى معنى واحد ، ولكن الاختلاف بينها ناشيء من الإيجاز فى بعضها والإطناب فى البعض الآخر ، أو شمول التعريف للأركان والشروط من عدمه .

---

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٣ ، ٣٤
(٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٣٨ ، البحر الرائق ج ٥ ص ٤
(٣) الشرح الصغير ج ٢ ص ٢٤١ ، بلغة السالك ج ١٢ ص ٤٢١
(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج ج ٥ ص ١٢٨ ، شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ج ٤ ص ١٧٩ ، شرح روض الطالب ج ٤ ص ١٢٥ ، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٠٢ ، ٤٠٣
(٥) كشاف القناع ج ٦ ص ٨٩ ، المغنى ج ٨ ص ١٨١ ، المغنى والشرح الكبير ج ١٠ ص ١٧٦
(٦) المحلى ج ١١ ص ٢٢٩ ، ٢٥٦
(٧) البحر الزخار ج ٥ ص ١٤٢ ، شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٣٦
(٨) شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام ، ج ٤ ص ١٤٢

المطلب الثانى

حكم الزنا فى الشريعة الإسلامية

لقد حرمت الشريعة الإسلامية الزنا تحريماً قاطعاً ، لكنها لما كانت حكمية فى تشريعاتها ، منضبطة فى أحكامها ، فإنها قبل أن تحرمه ، فقد سدت كل السبل التى تؤدى إليه ، وأحاطته بدوائر كثيرة ، وحواجز عالية ، وذلك حتى لا يتخطاها إلا من أراد الشقاء لنفسه والخسران لها فى الدنيا والآخرة ، ومن هذه الحواجز والدوائر أنها قد نهت عن التبتل وعدم الزواج ورغبت فى النكاح ، فقال النبى ﷺ :

(... وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى)[1]

وقال النبى ﷺ : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج)[2]

فإن الزواج يقطع الطريق على الشهوة الجامحة ، ثم دعت الشريعة من لم يقدر على الزواج إلى الصيام فقال النبى ﷺ :

(.. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاءٌ) [3] لأنه سيحد من شدة الشهوة ، ويربى النفس على التحمل والصبر.

ثم بعد ذلك نهت وحرمت كل المثيرات التى من الممكن أن تفتح الطريق إلى الزنا ، فأمرت المرأة بالتستر والحجاب وعدم إبداء زينتها للأجانب .

---

(١) صحيح البخارى بشرح السندى ج ٣ ص ٢٣٧ طبعة دار الحديث
(٢) صحيح البخارى ج ٩ ص ٩٢ ، ٩٣
(٣) سبق تخريجه

فقال الله تعالى :

﴿...وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ...﴾[1]

وأمرت بعدم خروج المرأة من البيت إلا للضرورة .

فقال الله تعالى :

﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ... ﴾[2]

ثم أمرت بغض النظر من الرجل للمرأة ، ومن المرأة للرجل .

فقال الله تعالى :

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ... ﴾[3]

وحرمت الخلوة بالأجنبيات فقال ﷺ :

(لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم) [4].

ونهت عن الاختلاط حتى مع أقارب الزوج ، حيث لا تأمن الفتنة .

فقال النبى ﷺ :

(إياكم والدخول على النساء . فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرأيت الحمو ؟ فقال : الحمو الموت) [5].

(١) سورة النـــور : الآية من ٣١ .
(٢) سورة الأحزاب : الآية من ٣٣ .
(٣) سورة النـــور : من الآية ٣٠ : ٣١ .
(٤) صحيح البخارى ج ٦ ص ١٠٠ .
(٥) زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم للشنقيطى المالكى ج ١ ص ١٢٨ ، طبعة دار إحياء التراث العربى .

فقيل : إن الحمو أخو الزوج ، أو جميع الأقارب من تجاهه لأنه يُتساهل فى الاختلاط معهم .

وبالجملة فقد حرمت الشريعة كل ما من شأنه أن يستثير الغرائز ، أو يفتح منافذ الفتنة ، وبعد ذلك بينت قبح الزنا ، وأنه عند الله فاحشة كبيرة منكرة ، وأن من يسلك طريقه فإنه يسلك طريق الشر والسوء فى الدنيا والآخرة .

فقال الله تعالى :

﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾(١)

وقد تضافرت الأدلة على تحريم الزنا من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أما الكتاب ..

فآيات كثيرة منها قوله تعالى :

﴿ وَلا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾(٢)

وقوله تعالى :

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(٣)

(١) سورة الإسراء : من الآية ٣٢ .
(٢) سورة الإسراء : من الآية ٣٢ .
(٣) سورة النـــور : من الآية ٢ .

وقوله تعالى :

﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ (١)

وأما السنة ..

فأحاديث كثيرة منها : ما روى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

(لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن)(٢) .

وما رواه عبد الله بن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ :

(أى الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك . قال : قلت ثم أى ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك . قال : قلت ثم أى ؟ قال : أن تزانى حليلة جارك)(٣)

وأما الإجماع ..

فقد اتفقت الأمة من لدن رسول الله ﷺ حتى يومنا هذا على تحريم الزنا ، أخذاً من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة ، كما أجمعت الأمم وأهل الملل السابقة على تحريمه فلم يحل فى ملة قط (٤) .

---

(١) سورة الفرقان : الآية ٦٨ ، وآثاماً قيل جزاء إثمه ، وقيل معناه جزاء ، وقال أكثر المفسرين أو كثير منهم وهو واد فى جهنم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ج ١ ص ٢٧٥ .
(٢) صحيح البخارى بشرح السندى ، ج ٤ ص ١٧١ ، سنن ابن ماجه ، ج ٢ ص ١٢٢٩.
(٣) صحيح البخارى ج ٨ ص ٢٠٤ ، صحيح مسلم بشرح النووى ج ١ ص ٢٧٥ .
(٤) إعانة الطالبين ج ٤ ص ١٤٣ .

وأما المعقـول ..

فـإن الزنـا بكافـة أشـكاله وصـوره جريمـة علـى كرامـة الإنسـان وطهـره وعفافـه وصـحته وأمواله ، وجريمة على المجتمعات كلها ، وقد بينت الأيام والأحداث أنه لا يـأتى إلا بالخسران ، فهـو يفنـى صـحة الزانـى ويعرضـها لأشد العلل والأمـراض ، ويهلك أمواله من أجل شهوة محرمة ، ويفضى فى النهاية إلى القضاء على النسل والأسرة التى هى نواة المجتمع الصالح ، ويُنشئ أجيالاً لا تعرف انتماءً ، ولا هدفاً تسعى إليه، ولا كياناً سليماً تعول عليه ، فيخرب المجتمع كله وتعمه الشرور والآثام ، من أجل ذلك كله وغيره كان العقل يأباه ويهتف بتحريمه ومنعه .

المطلب الثالث

حكم الزنـا فى التـوراة والإنجيـل

لقد حرمت التوراة والإنجيل الزنا وأوجبت عقوبة على من يفعله ، فإذا زنا اليهودى أو النصرانى وقال هو عندى حلال ؟ لم تدرأ عنه العقوبة لأننا علمنا كذبه ، فالزنا حرام فى كل الأديان [1] .

فقد جاءت نصوص كثيرة فى التوراة تبين عقوبة من يقع فى الزنا ، ومن هذه النصوص ما جاء فى سفر التثنية ، فقد جاء فيه ما نصه : (إذا وجد رجل مضطجعاً مع امرأة زوجة بعل يقتل الاثنان ، الرجل المضطجع مع المرأة ، والمرأة فتنزع الشر من إسرائيل) .

وجاء فيه أيضاً (وإذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل ، فوجدها رجل بالمدينة فاضطجع معها ، فأخرجوهما كليهما من المدينة ، وارجموهما بالحجارة حتى يموتا ، الفتاة من أجل أنها لم تصرخ فى المدينة ، والرجل من أجل أنه أذل امرأة صاحبه فينزع الشر من المدينة)[2] .

يقول الشيخ محمد أبو زهرة : " ووراء هذا النص نصوص أخرى تتعلق بأحكام الزنا ، وفيها القتل أحياناً والغرامة أحياناً أخرى ، ومهما يكن فإن الرجم موجود فى أحكام الديانتين اليهودية والنصرانية " .

---

(١) انظر : المبسوط ج ٩ ص ٨٥ ، طبعة دار المعرفة .
(٢) نقلاً عن كتاب العقوبة للشيخ أبو زهرة ص ٧٩ .

ويدلل على أن تحريم الزنا موجود فى الإنجيل أيضاً فيقول : " ونصوصها باقية – أى التوراة – فى أيديهم تقرأ ، ولم يكن فى الإنجيل ما يعارضها ، وكذلك كانت واجبة عليهم بحكم أن ما فى العهد القديم وهو التوراة حجة على النصارى إذا لم يكن فى العهد الجديد وهو الإنجيل ما يخالفها [1] .

فظهر لنا بذلك أن الزنا محرم عند اليهود والنصارى وأن له عقوبة قاسية .

وقد أشار القرآن الكريم إلى تحريم الزنا عند اليهود والنصارى ووجود عقوبة الرجم عندهم ، فقال الله تعالى :

﴿... وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [2]

فقد ذكر المفسرون [3] أن سبب نزول هذه الآية ما روى أن أحد كبار اليهود الذين كانوا يجاورون النبى ﷺ بالمدينة استغلظوا أن يطبقوا عليه حكم الرجم فى كتابهم ، فجاءوا إلى النبى ﷺ رجاء أن يكون عنده من الأحكام ما يكون أخف عليهم، فذكر لهم النبى ﷺ حكم التوراة ، فأنكروه فجئ بالتوراة ليرى فيها الحكم ، فوضع أحدهم يده على موضع الحكم فيها ، فكشفه النبى ﷺ [4] ، فدل هذا على أن ما جاء فى التوراة من تحريم الزنا والرجم عليه موجود عندهم لم يحرف ولم يغير.

(١) العقوبـــــة : ص ٧٩ .
(٢) سورة المائدة : من الآية ٤٣ .
(٣) أسباب النزول للنيسابورى ، ص ١٤٦ ، طبعة مكتبة المتنبى .
(٤) صحيح البخارى ج ٨ ص ٢١٤ ، صحيح مسلم ج ٧ ص ٢٤٢ ، ٢٤٦ .

المبحث الثانى

عقـوبة الذمى على الزنـا بالذميـة أو المستأمنة أو المسلمة

وبه مطلبان :

المطلب الأول : عقوبة الذمى على زناه بالذمية أو المستأمنة .

المطلب الثانى : عقوبة الذمى على زناه بالمسلمة .

المطلب الأول

عقوبة الذمى على زناه بالذمية أو المستأمنة

اختلف الفقهاء فى العقوبة الواجبة على الذمى إن زنا بذمية مثله ، أو زنا بمستأمنة على ثلاثة آراء ، سوف أقوم بذكرها أولاً ، ثم اذكربمشيئة الله تعالى أدلة كل رأى والمناقشات الواردة عليها ثانياً ، ثم الترجيح ثالثاً .

أولاً : الآراء ..

الرأى الأول :

ذهب أصحابه إلى أن عقوبة الذمى على زناه بالذمية أو المستأمنة هى الجلد أن كان بكراً ، والرجم إن كان ثيباً ، أى أن عقوبته كعقوبة المسلم [1] ، وقد ذهب إلى هذا الشافعية والظاهرية والزيدية والحنابلة فى رواية والإمام أبو يوسف صاحب أبى حنيفة والشيعة الإمامية إن اختار الإمام ذلك [2] .

الرأى الثانى :

ذهب القائلون به إلى أن عقوبة الذمى على زناه بالذمية أو المستأمنة هى الجلد فقط ، سواء أكان بكراً أم ثيباً ، ولا توقع عليه عقوبة الرجم عندهم لأنه ليس بمحصن ، وقد ذهب إلى هذا جمهور الحنفية [3] .

---

(١) ذهب جمهور العلماء إلى أن الزانى البكر المسلم " رجلاً كان أو امرأة " يغرب عن بلده عاماً مع الجلد ، وذهب المالكية إلى أن التغريب يكون للرجل فقط ، وذهب الحنفية إلى عدم وجوب التغريب ، والذى أراه راجحاً هو رأى المالكية ، انظر المغنى ج ٨ ص ١٦٧

(٢) يراجع ذلى ذلك : مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٤٧ طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت ، أسنى المطالب ج ٢ ص ٦١ طبعة دار الكتاب الإسلامى ، قليوبى وعميرة ج ٤ ص ٢٣٧ طبعة دار إحياء الكتب العربية ، المحلى ج ٨ ص ٥٢٠ ، ٥٢١ ، التاج المذهب ج ٤ ص ٢١٦ طبعة مكتبة اليمن ، الإنصاف ج ١٠ ص ١٧٢ طبعة دار إحياء التراث العربى ، تبيين الحقائق ج ٣ ص ١٨٢ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٨ ، شرائع الإسلام ج٤ ص ١٤٣ طبعة مؤسسة مطبوعاتى إسماعيليان .

(٣) يراجع فى ذلك : المبسوط ج ٩ ص ٨٥ طبعة دار المعرفة ، أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٦١١ ، ٦١٢ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٨ ، تبيين الحقائق ج ٣ ص ١٨٢ ، رد المحتار ج ٤ ص ١٧ طبعة دار الكتب العلمية

الرأى الثالث :

ذهب أصحابه إلى أن الذمى إن زنا بذمية مثله أو مستأمنة فإنه يسلم إلى أهل ملته ليقيموا عليه العقوبة على حسب معتقدهم هم ، وإنما يجوز للإمام أن يؤدبه بما يراه مناسباً إن أظهره بين المسلمين ، وقد ذهب إلى هذا المالكية والشيعة الإمامية وهو رواية عند الحنابلة [1] .

ثانياً : الأدلة والمناقشات الواردة عليها :

(أ) أدلة الرأى الأول على قولهم بأن عقوبة الذمى على زناه أو المستأمنة كعقوبة المسلم " الجلد للبكر والرجم للثيب " ، استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والآثار والمعقول :

أما الكتاب ..

فاستدلوا منه بدليلين هما :

١. الدليل الأول : قوله تعالى :

﴿ ...فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ ... ﴾[2]

وقوله تعالى :

﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ ... ﴾[3]

---

(١) يراجع فى ذلك : المنتقى شرح الموطأ ج ٧ ص ١٤٩ طبعة دار الكتاب الإسلامى ، المدونة ج ٢ ص ٢١٢ ، طبعة دار الكتب العلمية ، الفواكه الدوانى ج ١ ص ٣٣٧ طبعة دار الفكر ، شرائع الإسلام ج ٤ ص ١٤٣ ، الإنصاف ج ١٠ ص ١٧٢ ، الفروع لابن مفلح ج ٦ ص ١٤٤ طبعة عالم الكتب .

(٢) سورة المائدة : من الآية ٤٨ .

(٣) سورة المائدة : من الآية ٤٩ .

وجه الدلالة :

دلت الآيتان الكريمتان على وجوب الحكم بما أنزل الله وهما عامتان فى المسلمين وغيرهم ، وقد حذرنا من اتباع الأهواء ، فوجب أن يكون الحكم على غير المسلمين كالحكم على المسلمين ، فيُحكم على البكر إن زنا منهم بالجلد ، وعلى الثيب أو المحصن منهم بالرجم حتى الموت .

مناقشـــة

يمكن مناقشة الاستدلال بهاتين الآيتين بأنهما ليستا فى محل النزاع ، لأنهما خاصتان بالمسلمين دون غيرهم ، وقد بين الله أن الحكم لأهل التوراة هو بالتوراة حيث قال تعالى :

﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ ... ﴾[1]

وأيضاً فإن الآيات قد ذكرت أن الحكم لأهل الإنجيل بمقتضى ما أنزل الله فيه فقال تعالى :

﴿ ...وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ ... ﴾[2]

وقد بين الله سبحانه وتعالى للنبى ﷺ أنه مخير فى الحكم بينهم أو الإعراض عنهم إن تحاكموا إليه ، فقال الله تعالى :

---

(١) سورة المائدة : من الآية ٤٣ .
(٢) سورة المائدة : من الآية ٤٧ .

﴿ ...فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾[1]

◄◄ المناقشة :

يمكن الرد على هذه المناقشة بعدة أمور هى :

أولاً : عن قوله تعالى : ﴿ ...فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ ... ﴾

أن ذلك كان قبل أن تعقد لهم الذمة ويدخلوا تحت أحكام الإسلام بالجزية ، فلما أمر الله تعالى بأخذ الجزية منهم وجرت عليهم أحكام الإسلام ، أمر بالحكم بينهم بما أنزل الله ، فتكون الآيتان المستدل بهما على جريان حد الزنا على الذميين والمستأمنين حكمهما شاملاً لهما .

ثانياً : التخيير بين الحكم وعدمه يمكن أن يكون بين أهل الحرب الذين لا أمان لهم ولا ذمة ، ولم تجر عليهم أحكام المسلمين ، فهؤلاء يجوز لنا أن نحكم بينهم أو أن نعرض عنهم .

ثالثاً : القول بأن أهل التوراة يحكمون بحكمها ، وأهل الإنجيل يحكمون بحكمها ، فنقول لهم أخبرونا عن أحكام دينهم أحق هى إلى اليوم ؟ أهى محكمة أم باطل منسوخ ؟ فلا بد من جواب ، فإن قلتم هى حق محكم فقد كفرتم جهاراً ، وإن

(١) سورة المائدة : من الآية ٤٢ .

قلتم بل باطل منسوخ قلنا صدقتم ، وأقررتم على أنفسكم أنكم رددتموهم إلى الباطل المنسوخ الحرام وفى هذا كفاية [1] .

رابعاً : الصغار المضروب على غير المسلمين بمقتضى قوله تعالى :

﴿...حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ هو جريان أحكامنا عليهم ، فإذا تركناهم يحكمون بكفرهم فما أصغرناهم ، بل هم أصغرونا ومعاذ الله من ذلك [2] .

٢. الدليل الثانى :

قولـــه تعـــالى : ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [3]

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة على وجوب الحكم بين الناس بحكم الله – إذ لا حكم أحسن منه أو أفضل منه – ، وعدم جواز الحكم بموجب أحكام أهل الباطل والضلال ، ومن أحكام الله التى يجب تطبيقها على المسلمين وغيرهم ، الجلد للبكر إذا زنا ، والرجم للمحصن .

أما السنة :

فاستدلوا بما روى عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما –

---

(١) انظـــــــر : المحلى ج ٨ ص ٥٢١ ، ٥٢٣

(٢) المرجع السابق ، وانظر : شرح السنة للبغوى ج ١٠ ص ٢٧٨ طبعة دار بدر

(٣) سورة المائدة : الآية ٥٠ .

(أن اليهـود أتـوا النبـى ﷺ برجـل وامـرأة قـد زنيـا ، فقـال : مـا تجـدون فـى كتابكم؟ فقالوا : نُسخَّم وجوههما ويخزيان)[1] .

قـال النبـى ﷺ : كـذبتم أن فيهـا الـرجم ، فـأتوا بهـا فاتلوهـا إن كنـتم صـادقين ، فجاءوا بالتوراة وجاءوا بقارئ لهم ، فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليها ، فقيل له : ارفع يدك ، فرفع يده ، فإذا هى تلوح ، فقال أو قالوا : يـا محمد إن فيها الرجم ، ولكنا كنا نتكاتمه بيننا فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ، قال ابن عمر: " فلقد رأيته " يُجنأ " [2] عليها يقيها الحجارة بنفسه [3] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

لقد دل الحديث دلالة واضحة على أن غير المسلمين يطبق عليهم حد الزنا كالمسلمين تماماً ، فلقد نفذ عليهم النبى ﷺ الرجم ، وهذا يدل دلالة واضحة على المراد.

مناقشـة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأمرين :

الأول : أن النبى ﷺ قد حكم بينهم بحكم التوراة وليس بحكم القرآن ، فقد روى عن الحسن فى قوله تعالى :

﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ... ﴾[4]

---

(١) تُسخَّمْ : بسين مهملة ثم خاء معجمة ، أى تسود وجوههما ، ومنه قيل سخم الله وجهه أى سوده ، وروى عن عمر ﷺ فى شاهد الزور قال يُسخم وجهه أى يسود ، انظر لسان العرب ج ١٥ ص ٧٥ مادة سخم .

(٢) يُجنأ أى ينحنى ، يقال جنأ عليه يجنأ جنواً بمعنى أكب عليه ، أى انكب الرجل عليها يحميها من الحجارة ، انظر : لسان العرب ج ١ ص ١٣ مادة خبأ .

(٣) صحيح البخارى ج ٨ ص ٢١٤ ، صحيح مسلم ج ٧ ص ٢٤٤ ، ٢٤٦ .

(٤) سورة المائدة : من الآية ٤٣ .

قال حُكمُ اللّه الذى فى التوراة هو الرجم ، لأنهم اختصموا إليه ﷺ فى حد الزنا[1].

وكذلك روى عن الحسن وقتادة وعكرمة والزهرى والسدى أنهم قالوا إن النبى ﷺ هو المراد بقوله تعالى :

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ ... ﴾[2]

قال الجصاص فى أحكام القرآن : " وذلك لأن النبى ﷺ حكم على الزانيين منهم بالرجم ، وقال : (اللهم إنى أول من أحيا سنة أماتوها) وكان ذلك فى حكم التوراة)[3]

الثانى : إن هذا الحديث يحتمل أنه كان قبل نزول آية الجلد فى القرآن فانتسخ بها ، فيكون الحكم الواجب على غير المسلمين فى الزنا هو الجلد فقط ، ويحتمل أنه كان بعد نزولها ، ونسخ خبر الواحد أهون من نسخ الكتاب العزيز[4] .

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٦ ص ٦١٢ .
(٢) سورة المائدة : من الآية ٤٤ .
(٣) أحكام القرآن ج ٢ ص ٦١١ ، ٦١٢ .
(٤) انظـــــر : بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٨ .

رد المناقشة :

رد على هذه المناقشة بثلاثة أمور :

الأول : إن القول بأن الرسول ﷺ قد نفذ الرجم على اليهوديين بحكم التوراة ، هذا قول لا يصح ، يقول ابن حزم : " قلنا هذا كفر ممن قاله إذ جعله ﷺ منفذاً لحكم اليهود ، تاركاً لتنفيذ حكم الله ، حاشا له من ذلك "(١)

ويقول ابن قدامه : "إنما حكم عليهم بما أنزل الله إليه بدليل" .

قوله تعالى :

﴿ ...فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ ... ﴾

ولأنه لا يسوغ للنبى ﷺ الحكم بغير شريعته ولا ساغ ذلك لساغ لغيره ، وإنما رجع إلى التوراة ليعرفهم أن حكم التوراة موافق لما يحكم به عليهم ، وأنهم تاركون لشريعتهم مخالفون لحكمهم ، ثم هذا حجة لنا ، فإن حكم الله فى وجوب الرجم إن كان ثابتاً فى حقهم فيجب أن يحكم به عليهم ، فإن ثبت وجود الإحصان فيهم ، فإنه لا معنى له سوى الرجم على من زنا منهم بعد وجود شروط الإحصان منه ، وإن منعوا ثبوت الحكم فى حقهم ، فلم حكم به النبى ﷺ ؟(٢)

الثانى : يقال على نسخ الحديث بآية الجلد ، إنه لا نسخ إلا بدليل ، ولا دليل على النسخ ، فيبقى الحكم .

---

(١) انظـــــر : المحلى ج ص ٥٢١ ، ٥٢٢ .
(٢) المغنى ج ٨ ص ١٦٤ .

الثالـث : لا تعـارض بـين آيـة الجلـد ، وحـديث رجـم اليهـوديين ، لأن الجلـد خـاص بالبكر ، والرجم خـاص بالمحصن ، فيعمل بحكم كل واحد منهمـا فى موضعه ، فلا تعارض ولا حاجة إلى النسخ .

وأما الآثار :

فاستدلوا بثلاثة أدلة :

الـدليل الأول : مـا روى عـن عمـرو بـن دينـار قـال : سمعـت بجالـة التميمـى قال : "أتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة " أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، وفرقوا بين كل ذى رحم من المجوس ، وانهوهم عن الزمزمة "[1] .

وجه الدلالة :

دل هـذا الأثـر علـى أن غـير المسلمين يعـاملون معاملـة المسلمين فـى الحـدود .، وذلك لأن عمر بن الخطاب أمر بالتفريق بين المحارم عند المجوس ، فكان جزاؤهم إن لم يلتزموا هو وجوب الحد عليهم ، لأنه إن لم يفعل ذلك لم يكن لأمره معنى .

الـدليل الثـانى : "مـا روى أنـه جـاء رجـل مـن أهـل الحيرة إلى علـى بـن أبـى طالـب ﷺ فقـال : يـا أمير المؤمنين .. رجل مـن المسلمين قتـل ابنـى ولى بيّنـة ، فجـاء الشـهود فشـهدوا وسـأل عـنهم فزكـوا ، فـأمر بالمسلم فأقعـد ، وأعطى الحـيرى سـيفاً ، وقال: أخرجوه معه إلى الجبانة فليقتله وأمكنـاه مـن السيف ، فتباطأ الحيرى فقـال

(١) المحلى ج ٨ ص ٥٢٠ ، والـزمزمة هى صوت مبهم من الخيشوم لا يتحرك فيـه لسان ولا شفة انظر : المعجم الوجيز ص ٢٩٢

له بعض أهله: هل لك فى الدية ؟ تعيش فيها وتصنع عندنا يداً ؟ قال : نعم ، وغمد السيف وأقبل إلى على ﷺ ، فقال : لعلهم سبوك أو توعدوك ؟

قال : لا والله ، ولكنى أخذت الدية .

فقال على : أنت أعلم . قال : ثم أقبل الإمام على ﷺ على القوم .

فقال : أعطيناهم الذى أعطيناهم لتكون دماؤهم كدمائنا ودياتهم كدياتنا "[1]

وفى رواية قال : "من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا "[2] .

وجه الدلالة :

دل الأثر على أن الذمى يعامل معاملة المسلمين فى الدماء، وإذا كان كذلك فإنه يطبق عليه ما يطبق على المسلمين فى الحدود .

مناقشة :

نوقش الاستدلال بهذين الأثرين بأنهما مع كونهما أقوال صحابة وهى ليست بحجة ، فإن الأثر المروى عن على ﷺ فى إسناده أبو الجنوب الأسدى وهو ضعيف الحديث كما قال الدارقطنى[3] .

الدليل الثالث : ما ورى عن ابن جريج أنه قال : أهل الذمة إذا كانوا فينا فحدهم كحد المسلم [4].

(١) انظر : المحلى ج ١٠ ص ٣٥٤
(٢) انظر : نيل الأوطار ج ٧ ص ١١
(٣) انظر : نيل الأوطار ج ٧ ص ١١
(٤) انظر : المحلى ج ٨ ص ٥٢٠ ، ٥٢١

وجه الدلالة :

دل الأثر بكل وضوح على أن الذمى يطبق عليه ما يطبق على المسلم فى عقوبة الحدود .

وأما المعقول :

فاستدلوا منه بدليلين :

الدليل الأول : إن الذمى قد التزم أحكام المسلمين بمقتضى عقد الذمة ، وبالتالى فإنه يطبق عليه ما يطبق على المسلم فى المعاملات وفى العقوبات ، لأن الذمى يحتاج إلى الزجر عن الزنا كالمسلم بل هو أشد ، وقد قدر الإمام وتمكن من إقامة الحد عليه ، فكان تنفيذ الحد عليه واجباً، وحد الزنا هو الجلد للبكر والرجم للمحصن[1].

الدليل الثانى : لما كان الزنى ظلما وهم لا يقرون عليه وجب أن ينفذ عليهم الحد فيه كالمسلم ، قياساً على سرقتهم ، فإنه يجب عليهم قطع اليد فيها اتفاقاً .[2]

(ب) أدلة الرأى الثانى

على قولهم أن عقوبة الذمى على زناه بالذمية أو المستأمنة هى الجلد فقط بكراً كان أو ثيباً ، استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والآثار والمعقول .

---

(١) انظـــــر : كفاية الأخيار ج ٤ ص ٣٣٧ ، المبدع ج ٩ ص ٦٣ ، كشاف القناع ج٦ ص ٩٠،٩١ ، شرح العينى على الكنز ج ١ ص ٣٣٢ .

(٢) انظـــــر : المحلى ج ١٢ ص ٦٧ .

أما الكتاب ..

فاستدلوا بقوله تعالى :

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ... ﴾[1]

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

لقد أوجب الله سبحانه وتعالى الجلد على كل زان وزانية ، أو على مطلق الزانى والزانية من غير فصل بين المؤمن والكافر ، ومتى وجب الجلد انتفى وجوب الرجم ضرورة ، فهى تدل بعمومها على أن الواجب على الذمى إن زنى هو الجلد فقط [2] .

مناقشة :

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن الآية وإن اقتصرت على الجلد ، فإن الرجم قد ثبت بغيرها فى حق المسلم وغير المسلم بدليل رجم اليهوديين بأمر النبى ﷺ .

وأما السنة :

فاستدلوا منها بدليلين :

الأول : ما روى عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (من أشرك بالله فليس بمحصن) [3]

---

(١) سورة النور : من الآية ٢ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٨

(٣) انظر : السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ، ص ٣١٦ ، مصنف ابن أبى شيبة ج ٥ ص ٥٣٦ ، سنن الدارقطنى ج ٣ ص ١٤٨ ، نصب الراية ج ٣ ص ٣٢٧

الثانى : ما روى عن على بن أبى طلحة عن كعب بن مالك ثم أنه أراد أن يتزوج بيهودية أو نصرانية فسأل رسول الله ﷺ فنهاه عنها وقال : (دعها فإنها لا تحصنك) [1]

وجه الدلالة من الحديثين :

لقد دل الحديثان على أن الشرك ينفى عن الشخص المشرك الإحصان ، والإحصان شرط لوجب الرجم على الزانى ، وبالتالى فإذا زنا الزمى فلا يجب عليه الرجم لأنه مشرك على الحقيقة [2].

مناقشة :

نوقش الاستدلال بهذين الحديثين بأنه غير مقبول لعدة أمور :

الأول : أنهما لا يثبتان فقد قال الدارقطنى عن الحديث الأول : اختلف فى وقفه وإرساله ، والصواب أنه موقوف ، والحديث الثانى قال عنه : إن فيه أبا بكر بن أبى مريم وهو ضعيف جداً ، وعلى بن أبى طلحة لم يدرك كعباً ، ورواه أيضاً بقية بن الوليد عن أبى سبأ عتبة بن تميم عن على بن أبى طالب ، طلحة عن كعب فهو منقطع [3] .

الثانى : هذا الحديثان لو ثبتا لكان معناهما على خلاف ما ذهبوا إليه ، فإن الإحصان فى كلام العرب يقع على معان كثيرة منها العفة كما قال تعالى فى بيان جواز نكاح نساء أهل الكتاب :

---

(١) المرجع السابق

(٢) انظر : بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٨

(٣) انظر : التحقيق فى أحاديث الخلاف لابن الفرج ج٢ ص ٣٢٤ طبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١٥ هـ الطبعة الأولى ، اختلاف العلماء ج١ ص ١٦٥

﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ (١)

فالمراد بالإحصان هنا هو العفة ، إذ لو كان المراد بالإحصان النكاح لما جاز الزواج بهن، فالمراد بالإحصان فيهما هو إحصان القذف وإلا فإن عبد الله بن عمر هو الراوى للحديث الأول (ولو صح لكان موقوفاً عليه) وهو أيضاً الراوى عن رسول الله ﷺ أنه رجم يهوديين زنيا وهو لا خالف النبى ﷺ فيما يرويه عنه(٢).

الثالث : إن الله تعالى قد أطلق على العفيفات منهن أنهن محصنات ، ولو لم يكن محصنات لما أجاز الله للمسلم نكاحهن ، فلما أجاز الله نكاحهن دل ذلك على أن هذه الصفة توجد بهن ، ولما كانت هذه الصفة توجد بهن كان الزواج بهن فيه إحصان للرجل المسلم وغير المسلم ، وبالتالى فإنه يترتب على المتزوج بهن ما يترتب على المتزوج بالمسلمات ، فإذا وجب الرجم على الزانى المحصن من المسلمين وجب عليهم الرجم أيضاً إن تزوج بعضهم من بعض وزنوا .

(١) سورة المائدة : من الآية ٥ .
(٢) انظـــــر : نصب الراية ج ٣ ص ٣٢٧ .

وأما الآثار :

فاستدلوا بما روى عن ابن عمر ﷺ أنه كان لا يرى مشركة محصنة ، وأيضاً بما روى عن الشعبى فى الحر يتزوج اليهودية والنصرانية ثم يفجر فقال : يجلد ولا يرجم . وبما روى ابن طاووس عن أبيه أنه كان لا يرى أن يحص الحر إلا الحرة المسلمة [1]

وجه الدلالة :

دلت هذه الآثار على أن الذمى غير محصن ، وبالتالى فلا يترتب عليه ما يترتب على المحصن من المسلمين ، فإذا زنا وجب عليه الجلد فقط .

مناقشـــة :

نوقشت هذه الآثار بأنها أقوال صحابه أو تابعين وهى لا تثبت أمام فعل النبى ﷺ ورجمه للزانيين من اليهود ، وأيضاً فإنها معارضة بآثار أخرى فلا تقوم بها حجة.

وأما المعقول :

فيقول الإمام الكاسانى : إن زنا الكافر لا يساوى زنا المسلم فى كونه جناية متناهية فى الجرم ، فلا يساويه فى استدعاء العقوبة ، كزنا البكر مع الثيب ، فإن العقوبة المترتبة على الثيب أشد من العقوبة المترتبة على البكر، وبيان ذلك أن زنا المسلم اختص بمزيد قبح ، وقد انتفى ذلك فى زنا الذمى ، لأن الذمى كافر فقد وضع الكفر فى موضع الشكر ، لأن دين الإسلام نعمة ودين الكفر ليس بنعمة ، وبالتالى فلا يتكامل معنى النعمة عند الكافر فلا يتكامل الزاجر عنده ، لأنه لا يتكامل إلا

(١) انظر : مصنف ابن أبى شيبة ج ٥ ص ٥٣٦

بدين الإسلام ، فيكون الزنا من المسلم وضع الكفران فى موضع الشكر تماماً ، ودين الكفر ليس بنعمة ، فلا يكون متكاملاً فى كونه زاجراً عن الزنا مثله، فإذا اختلف الزاجر وجب التخفيف فى الحكم[1] .

مناقشة :

يناقش ذلك المعقول بأنه غير مقبول ، لأن الزنا محرم فى الأديان كلها ، والدين المطلق يصلح للزجر عن الزنا ، وقد بينا أن الرجم موجود عندهم فى التوراة والإنجيل فكان زاجراً لهم ، كزجر شريعة المسلمين .

(ج) أدلة الرأى الثالث

على قولهم إن الذمى إن زنا بذمية أو مستأمنة فإنه يسلم إلى أهل ملته ليقيموا عليه العقوبة على حسب معتقدهم هم ، استدلوا على ذلك بالكتاب والآثار والمعقول.

أما الكتاب :

فاستدلوا منه بدليلين وهما :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ .... ﴾[2].

وجه الدلالة :

قالوا : إن العقوبات من أحكام الدين ، والله سبحانه وتعالى أمرنا بأن لا نكرههم على تقبل أحكام ديننا ، وأمرنا أن نتركهم وما يدينون ، وعلى ذلك فإذا زنوا لا توقع عليهم عقوبة من قبل المسلمين ، حتى لا يكون فيها إكراه لهم على تقبل

(١) انظـــــر : بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٨ بتصرف بسيط .
(٢) سورة البقرة : الآية من ٢٥٦ .

الدين ، ومن الوفاء لهم بالذمة أن يخلى بينهم وبين أهل دينهم وشرائعهم فتكون عقوبتهم عليهم .

مناقشـة :

نوقش هذا الاستدلال بأن حكمنا عليهم بالعقوبة ليس من الإكراه فى الدين ، لأنهم أخذوا الذمة والعهد منا على قبول أحكام ديننا عليهم فى المعاملات وفى العقوبات.

يقول ابن حزم : " نعم ما نكرههم على الإسلام ولا على الصلاة ولا على الزكاة ولا على الصيام ولا الحج ، لكن متى كان لهم حكم ، حكمنا فيه بحكم الإسلام لقول الله تعالى :

﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ... ﴾ (١).

وقال الله تعالى :

﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ... ﴾(٢) فافترض الله تعالى على لسان رسوله ﷺ أن لا يتبع أهواءهم ، فمتى تركهم وأحكامهم فقد اتبع أهواءهم وخالف أمر الله تعالى فى القرآن وحكم بينهم بحكم الجاهلية .

(١) سورة المائدة : من الآية ٤٩ .
(٢) سورة المائدة : من الآية ٥٠ .

الدليل الثانى : قوله تعالى :

﴿ ...فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ ... ﴾[1].

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة على عدم وجوب الحكم بينهم فيما ألموا به من جرائم ، وخيرت بين الحكم والإعراض ، وبينت إن الإعراض لن يضر ، وبالتالى فلا يحكم عليهم بحكم الإسلام إن لم يرتضوه .

مناقشة :

نوقش الاستدلال بهذه الآية بعدة أمور هى :

الأول : أن هذه الآية قد نسخ حكمها بقوله تعالى :

﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ ... ﴾[2]

الثانى : أنها لو لم تنسخ لما كان لمن أسقط بها إقامة الحدود عليهم متعلق لأنه إنما فيها التخيير فى الحكم بينهم ، لا فى الحكم عليهم جملة ، وإقامة الحدود حكم عليهم لا حكم بينهم ، فليس للحدود فى هذه الآية مدخل أصلاً بوجه من الوجوه، فيسقط التعلق بها جملة [3] .

(١) سورة المائدة : من الآية ٤٢ .
(٢) سورة المائدة : من الآية ٤٩ ، وانظر : المغنى ج ٨ ص ١٦٤
(٣) انظـــــــر : المحلى ج ١٢ ص ٦٧

الثالث : أنهم تناقضوا مع هذه الآية فقد خصوا منها ، فأوجبوا عليهم الحد فى السرقة وفى القذف الواقع منهم على المسلم ، وفى الحرابة ، وأسقطوا عنهم الحد فى الزنا وشرب الخمر فقط ، وهذا تحكم لم يوجبه قرآن ولا سنة صحيحة ، وعلى هذا فنقول لهم لقد خصصتم الآية بلا دليل ، وتركتم ظاهرها بلا حجة .

رد المناقشة :

ردوا على المناقشة الثالثة فقالوا : إنما أوجبنا الحد عليهم فى السرقة ، وفى القذف والحرابة ، لأن السرقة والحرابة ظلم ولا يقرون على ظلم ذمى ولا مسلم. والقذف حكم بينهم وبين المسلم ، وإذا كان ذلك كذلك فلا خلاف فى أنه يحكم فيه بحكم الإسلام .

الجواب على الرد :

أجيب عن هذا الرد : بأن الزنى كذلك ، فإنه ظلم ، وهم لا يقرون على الظلم ، فيجب إقامة الحد عليهم .

وأما الآثار :

فاستدلوا منها بثلاثة أدلة وهى :

الدليل الأول : ما روى عن سماك بن حرب وقابوس بن المخارق عن أبيه قال : كتب محمد بن أبى بكر إلى على بن أبى طالب يسأله عن مسلمين تزندقا ، وعن مسلم زنى بنصرانية ، وعن مكاتب مات وترك بقية من كتابته وترك ولداً أحراراً ؟ فكتب إليه علىّ : أما اللذان تزندقا فإن تابا وإلا فاضرب أعناقهما ، وأما

المسلم الذى زنى بالنصرانية فأقم عليه الحد ، وارفع النصرانية إلى أهل دينها ، وأما المكاتب فأعط مواليه بقية كتابته ، وأعط ولده الأحرار ما بقى من أمواله[1] .

وجه الدلالة من الأثر :

لقد حكم على بن أبى طالب بأن ترفع الذمية الزانية إلى أهل دينها ليقيموا عليها العقوبة على حسب معتقدهم هم ، وهذا هو ما نقول به .

مناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الأثر بأنه لا يصح ، لأن الرواية قد وردت عن سماك بن حرب وهو ضعيف يقبل التلقين ، ثم عن قابوس بن المخارق وهو مجهول ، ثم لو صح لما كانت فيه حجة ، لأنه قول صحابى وهو مختلف فى حجيته[2]

الدليل الثانى : ما روى عن ابن جريج وسفيان الثورى كلاهما عن عمرو بن دينار عن مجاهد أن ابن عباس كان لا يرى على عبد ولا على أهل الذمة حداً [3].

الدليل الثالث : ما روى عن ربيعة أنه قال : " فى اليهودى والنصرانى لا أرى عليهما فى الزنا حداً [4] .

وجه الدلالة :

دل الأثران بكل وضوح على أن الذمى إن زنا ليس عليه حد .

---

(١) المحلى ج ١٢ ص ٦٥ .
(٢) المرجع السابق ص ٦٧ .
(٣) المحلى ج ١٢ ص ٦٦ .
(٤) انظر : المرجع السابق ج ١٢ ص ٦٦ .

مناقشـة :

نوقش الاستدلال بهذين الأثرين بأنهما ليسا بحجة ، إذ لا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ ، وهما قد خالفا ما ورد فى كتاب الله وفى سنة نبيه ﷺ فوجب ردهما.

وأما المعقول :

فقالوا : إننا قد عاهدناهم على الترك لهم على كفرهم ، وكان كفرهم يدخل فيه كل شريطة من أحكامهم ، فوجب أن لا يعترض عليهم فى زناهم مع بعضهم ، فقد أقروا على ما هو أعظم من نكاح الأمهات والبنات وعلى قول البهتان وعبادة غير الرحمن [1] .

مناقشـة :

نوقش هذا الاستدلال بأنه غير مقبول ، لأننا ما عهدناهم على ترك الحكم لهم بأحكامهم، بل عاهدنهم على التزامهم بأحكام الإسلام فى المعاملات وفى العقوبات.

يقول ابن حزم : " وأما عهد من عاهدهم على الحكم بأحكامهم فليس ذلك عهد الله تعالى ، بل هو عهد إبليس وعهد الباطل ، وعهد الضلال ، ولا يعرف المسلمون عقوداً ولا عهوداً إلا ما أمر الله تعالى به فى القرآن والسنة ، فهى التى أمر الله تعالى بالوفاء بها " [2] .

(١) انظر : المدونة ج ٢ ص ٢٠٥ .
(٢) انظر : المدونة ج ٢ ص ٢٠٥ .

ثالثاً : الترجيـــح :

بعد ذكر الآراء والأدلة والمناقشات الواردة عليها يتضح لنا أن الرأى الراجح من هذه الآراء هو الرأى الأول القائل بوجوب إقامة الحد على الذمى إن زنا بالذمية أو المستأمنة كالمسلم تماماً ، فيجلد إن كان بكراً ويرجم إن كان محصناً ، وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : إن الآيات التى استدل بها هذا الرأى محكمة وهى توجب الحكم بما أنزل الله على رسول ﷺ على جميع القاطنين للدولة الإسلامية .

ثانياً : ثبت باليقين أن النبى ﷺ قد رجم اليهوديين الذين زنيا ، وقد نفذ الحكم عليهما بموجب حكم الإسلام ، وليس بحكم التوراة ، وإنما طلب قراءة التوراة عليهم استظهاراً للحكم عندهم ، وليس لوجوب تطبيقه بمقتضاها ، فهى قد نسخت ببعثته ﷺ .

ثالثاً : الذمة المعقودة لهم توجب عليهم الالتزام بأحكام الإسلام مراعاة لحق المسلمين أهل الدار ، فإذا لم يلتزموا عوقبوا عقاب أهل الدار ، وسرى على أهل الذمة ما يسرى على المسلمين .

رابعاً : إنهم بمقتضى أحكامهم فى زواجهم من بعضهم البض يقرون على ذلك ، وبالتالى فإنهم يحصنون بعضهم البعض بمقتضى عقودهم ، وعلى ذلك فإذا زنا المحصن منهم بالذمية منهم أو المستأمنة رجم ، لأن الحد على المحصن هو الرجم ، وإذا زنى غير المحصن منهم بغير المحصنة جلد ، لأن الحد على غير المحصن هو الجلد ، وإذا زنى المحصن بالبكر ، رجم المحصن وجلدت البكر ، والعكس بالعكس .

عقوبة الذمى على زناه بالمسلمة

إن زنا الذمى بمسلمة فقد اختلف الفقهاء فى العقوبة الواجبة عليه على ثلاثة آراء ، أذكرها بأدلتها أولاً ، ثم أذكر الترجيح ثانياً .

أولاً : الآراء ..

الرأى الأول :

ذهب أصحابه إلى أن العقوبة على الذمى هى نفس العقوبة الواجبة عليه فى زناه بالذمية أو المستأمنة ، فذهب الشافعية والظاهرية والزيدية إلى وجوب الجلد عليه إن كان بكراً ، والرجم إن كان محصناً . وذهب الحنفية إلى أن العقوبة الواجبة عليه هى الجلد فقط [1]

وقد استدلوا على ذلك بنفس الأدلة التى ذكرت فى عقوبته على زناه بالذمية ، وإن كانوا قد اختلفوا فى نقض عقد الذمة بهذا . فذهب الحنفية والشافعية فى الأصح إلى أنه لا ينتقض عقد الذمة بزناه بالمسلمة ، رغم المعصية التى ارتكبها ، لأنها دون الكفر فى القبح والحرمة ، وقد أقررناهم على الكفر وبقيت لهم الذمة معه ، فلأن تبقى مع المعصية أولى [2]

الرأى الثانى :

(١) يراجع فى ذلك : روضة الطالبين ج ١٠ص ٩٠، كفاية الأخيار ج ٢ ص ٣٣٧ ، المحلى ج ١١ ص ١٦٠ ، البحر الزخار ج٥ ص ١٤٢ ، البحر الرائق ج٥ ص ٤٢ ، المبسوط ج٩ ص ٥٧ .
(٢) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٧ ص ١٣٩ ، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية .

ذهب أصحابه إلى أن عقوبة الذمى إن زنا بالمسلمة هى القتل مع صلبه ، وقد ذهب إلى هذا الحنابلة والشيعة الإمامية ، وقالوا تنقض الذمة بهذا الزنى[1] ، وانضم إليهم المالكية ولكنهم اشترطوا الإكراه فى المرأة ، وعدم إسلام الذمى بعد الزنا ، فإن كانت غير مكرهة أو أسلم الذمى بعد الزنا بها فلا يقتل عندهم ، وقالوا إن لاط بها يرجم[2]

وقد ساق ابن القيم الدليل على القتل فقال : " إن أبا عبد الله قال : قد صلب عمر رجلاً من اليهود فجر بمسلمة ، فهذا نقض للعهد ، قيل له ، ترى عليه الصلب مع القتل ؟ قال : " إن ذهب إلى حديث عمر" كأنه لم يَعبْ عليه ، أخبرنا محمد بن على، حدثنا مهناً قال سأل أحمد عن يهودى أو نصرانى فجر بامرأة مسلمة ما يصنع به ؟ قال : يقتل . فأعدت عليه ، قال : يقتل . قلت : إن الناس يقولون بغير هذا . قال : كيف يقولون ؟ قلت : يقولون : عليه الحد . قال : لا ، ولكن يقتل ، قلت له : فى هذا شيء ؟ قال : نعم ، عن عمر أنه أمر بقتله . قلت : من يرويه ؟ قال : خالد الحذاء عن بن أسوع ، عن الشعبى عن عوف بن مالك ، أن رجلاً فحش بامرأة فتحللها ، فأمر به عمر فقتل وصلب . قلت : من ذكره ؟ قال : إسماعيل بن عليه ، حدثنا أبو بكر المروذى ، حدثنا سليمان بن داود ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا مجالد ، عن الشعبى عن سويد بن غلفة أن رجلاً من أهل الذمة فحش بامرأة من المسلمين من الشام وهى على حمار ، فنخس الحمار فلم تقع فدفعها بيده قصرعها

(١) انظر : كشاف القناع ج ٦ ص ٩٠ ، ٩١ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم ج ٢ ص ٧٩١ ، ٧٩٢ ، طبعة دار العلم للملايين ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٥ ص٥٢٧ ، طبعة دار الكتب العلمية ، المختصر النافع ج ٢٩٣ ، اللمعة الدمشقية وشرحها ج ٩ ص ٦٨ ، ٦٩ .

(٢) انظر : شرح الزرقانى ج٨ ص٧٥ ، شرح الخرمشى ج٨ ص٧٥ ، الكافى ج٢ ص ١٠٧٣ ، ١٠٧٤.

فانكشفت عنها ثيابها فجلس ليجامعها فرآه عوف بن مالك فضربه فشجه ، فانطلق إلى عمر يشكو عوفاً ، فأتى عوف عمر فحدثه ، فأرسل إلى المرأة فسألها ، فصدقت عوفاً ، فقال إخوتها : قد شهدت أختنا ، فأمر به عمر ﷺ فصلب .

قال : وكان أول مصلوب فى الإسلام ، ثم قال عمر ﷺ : " أيها الناس اتقوا الله فى ذمة محمد ﷺ ولا تظلموهم ، فمن فعل ذلك فلا ذمة له [1].

وقد روى عن الحسن أنه قال إذا استكره الذمى المسلمة قتل[2].

واستدلوا على قتله حتى وإن أسلم فقالوا : إنه حد قد وجب عليه ، وتحتم إقامته عليه بشروطه ، فلا يسقط بإسلامه ، لاسيما إذا أسلم بعد أخذه والقدرة عليه، إذ فى ذلك فتح لأبواب الشر ، فيزنى الذمى بالمسلمة ثم يسلم فتسقط عنه العقوبة [3].

واستدل المالكية على عدم القتل حال الرضا من المسلمة أو إذا أسلم الذمى ، فقالوا : إن القتل يجب فى حال إكراه المسلمة لانتقاض عقد الذمة بذلك فيقتل لنقضه الذمة . وفى حالة ما إذا أسلم الذمى فلا يقتل ،لأن الإسلام يجب ما قبله ، فتسقط عنه العقوبة ، وإذا انتقض عقد الذمة معه باعتباره ذمياً حين زناه ، فقد انتقل إلى الإسلام وهذا يسقط عنه عقد الذمة ، وبالتالى فلا يطبق عليه ما يطبق على أهل الذمة .

مناقشة :

(١) انظـــر : أحكام أهل الذمة ج ٢ ص ٧٩١ ، ٧٩٢ ، مصنف بن أبى شيبة ج ٦ ص ٥٦٢ ، طبعة دار الفكر .
(٢) مصنف ابن أبى شيبة ، المرجع السابق .
(٣) أحكام أهل الذمة ج ٢ ص ٧٩٢ .

يمكن مناقشة ما ذهب إليه المالكية بأن هذا الحد قد وجب عليه فى حال عقد الذمة معه وبموجبه يكون مطالباً بالالتزام بأحكام المسلمين ، فإذا أسلم لم ينتف عنه الالتزام الأول ، وبالتالى فتوقع عليه العقوبة كما هى ، وكذلك فى حال رضا المرأة ، فلا يرفع الرضا من المرأة العقوبة عنه لأنها ليست مرتبطة بالإكراه أو عدمه .

الرأى الثالث :

ذهب أصحابه إلى أن الذمى إن زنا بالمسلمة برضاها فيجب رفعه إلى أهل ملته ليقيموا عليه العقوبة على حسب ما يعتقدونه، وقد ذهب إلى هذا المالكية ، واستدلوا على هذا بما استدلوا به على زناه بالذمية والمستأمنة ، فلا حاجة لتكراره[1].

ثانياً : الترجيح ..

بعد عرض الآراء والأدلة والمناقشات يتضح لنا أن الرأى الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول من وجوب الحد على الذمى إن زنا بالمسلمة فيحد حد المسلم للأسباب الآتية :

الأول : أن الذمى قد التزم أحكام الإسلام بقبوله بعقد الذمة ، فيجب تطبيق الحدود عليه ، لأن فى إقامة الحد عليه تطهير لديار الإسلام عن ارتكاب الفواحش والمنكرات ، والحدود قد شرعت لأجل ذلك .

(١) انظر : مراجع المالكية ص ٣١ .

الثانى : أن النبى ﷺ قد رجم اليهوديين اللذين زنيا ، ولم يسلمهما إلى أهل دينهما ليقيموا عليهما ما يعتقدونه من عقوبة ، وفعل النبى ﷺ هو الحجة على ما عداه من أقوال أو أفعال .

الثالث : أن من واجبات الإمام إقامة الحدود على من يقطنون دار الإسلام ، فكيف يجوز له أن يدفع من ارتكب حداً من الحدود إلى جهة غير مسئولة لايقاع العقاب عليه .

الرابع : الذمى لا يكون قد نقض العهد أو الذمة بارتكابه لهذا الفعل ،لأن عقد الذمة لا ينتقض بهذا ، لأنا أقررناهم على ما هو أشد منه وهو الكفر ، وهو أعظم الذنوب ، فكيف ينتقض بما هو أقل منه ، فلا ينتقض عقد الذمة إلا إذا كان هناك خطر جسيم على بلاد المسلمين ، أو إذا خالفوا ما اشترط عليهم فى عقد الذمة .

المبحث الثالث

عقوبة المستأمن على زناه بالذمية أو المستأمنة أو المسلمة

وبه مطلبان :

المطلب الأول : عقوبة المستأمن على زناه بالذمية أو المستأمنة .

المطلب الثانى : عقوبة المستأمن على زناه بالمسلمة .

المطلب الأول

عقوبة المستأمن على زناه بالذمية أو المستأمنة

إن زنا المستأمن بالذمية أو المستأمنة فقد اختلف الفقهاء فى العقوبة الواجبة عليه على رأيين أذكرهما بأدلتها أولاً ، ثم اذكر الترجيح ثانياً .

أولاً : الآراء بالأدلـة :

الرأى الأول :

ذهب القائلون به إلى أن عقوبة المستأمن إن زنا بالذمية أو المستأمنة فى دار الإسلام هى إقامة حد الزنا عليه ، مثله مثل المسلم ، وقد ذهب إلى هذا الظاهرية والزيدية والشيعة الإمامية والشافعية فى رأى عندهم ، والإمام أبو يوسف صاحب أبى حنيفة والإمام الأوزاعى .[1]

وقد عللوا ذلك بالآتى :-

أولاً : بأن المستأمن ملتزم بأحكام الإسلام كلها مدة إقامته فى دار الإسلام مثله فى ذلك مثل الذمى ، فكما تقام الحدود على الذمى فتقام عليه ، إذ لا فرق بين المستأمن والذمى إلا فى أن المستأمن يلتزم بأحكام الإسلام لمدة محدودة وهى فترة أمانه وإقامته فى دار الإسلام ، والذمى ملتزم بها على التأبيد .

(١) يراجع فى ذلك : المحلى ج ١١ ص ١٦٠ ، البحر الزخار ج ٥ ص ١٤٢ ، المختصر النافع ص ٢٩٣ ، المهذب ج ٢ ص ٢٦٩ ، البناية فى شرح الهداية ج ٥ ص ٤١٦ ، شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٥٤ ، ١٥٥.

ثانياً : المستأمن يعتقد حرمة الزنا، لأنه محرم فى جميع الأديان ، والإمام قادر على تطبيق الحد عليه ، فيقام عليه صيانة لدار الإسلام من ارتكاب الفواحش والمنكرات.

ثالثاً : لو لم يطبق عليه الحد لاستخف بحرمات المسلمين ، ونحن لم نعطه الأمان لكى يستخف بنا ، ولكنا أعطيناه الأمان على أن يحترم ويلتزم بأحكام الإسلام مدة إقامته فى دار الإسلام .

رابعاً : النصوص الموجبة للعقاب عامة لا تخصيص فيها ، فلا تختص بأشخاص دون غيرهم ، وعدم إقامة الحد عليه فيه تعطيل للحد وهو أثم عظيم ، فحيث وجد الجانى العقاب من غير التفات إلى جنسه أو دينه [1] .

الرأى الثانى :

ذهب أصحابه إلى أنه لا حد على المستأمن إن زنى بالذمية أو المستأمنة ، وقد ذهب إلى هذا جمهور الحنفية والمالكية والشافعية فى المشهور عندهم والحنابلة [2].

وعللوا ذلك بالآتى :

أولاً : المستأمن لا يلتزم بجميع أحكام الإسلام فى مدة إقامته ، فهو لا يلتزم بحقوق الله ، وإنما يلتزم بما يرجع إلى حقوق العباد فقط ، وحد الزنا من حقوق الله ، وبالتالى فهو لا يلتزم به ، لأنه قد جاء إلى ديار الإسلام لقضاء حاجته وهى لا

(١) انظر : العقوبة ص ٢٣١

(٢) يراجع فى ذلك : بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤١٥٢ ، البحر الرائق ج ٥ ص ١٩ ، شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٥٤ ، ١٥٥ ، شرح الزرقانى ج ٨ ص ٧٥ ، الفواكه الدوانى ج ٢ ص ٢٨٥، الوجيز للغزالى ج ٢ ص ١٧٧ ، مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٤٧ ، الأم ص ٣٢٦ ، المغنى والشرح الكبير ج ١٠ ص ٢٧٦ ، كشاف القناع ج ٦ ص ٩٠، ٩١

تستلزم إلا التزامه بالأحكام التى ترجع إلى حقوق العباد كالقصاص والقذف، لأنه فى الأصل حربى دخل دار الإسلام لفترة محدودة، ولذلك فإنه لا يمكن منعه إذا أراد العودة إلى دار الحرب ، ولا تضرب عليه الجزية [1] .

ثانياً : إقامة الحدود تبنى على الولاية ، والولاية تبنى على الالتزام ، والمستأمن غير ملتزم بها حكماً ، لأن الولاية الحكمية عليه غير قائمة ، لأنه لا يزال محتفظاً بولائه لدولته ، ولم يستمتع بالولاية الإسلامية [2].

ثالثاً : لو ألزمناه حكمنا بدون التزامه لأدى إلى تنفيره من دارنا ، وقد ندبنا إلى معاملة تحمله على الدخول إلى دارنا ليرى محاسن الإسلام فيسلم ، لأننا نريد منعه من أن يكون حرباً علينا ، فهذا من واجب علينا حقاً لله تعالى[3].

ثانياً : الترجيح :

بعد عرض الآراء بأدلتها يتبين لنا أن الراجح منها هو الرأى الأول القاضى بأن المستأمن يحد بحد الزنا (كالمسلم) إن زنا بالذمية أو المستأمن فى دار الإسلام للأسباب الآتية :-

أولاً : لأن حد الزنا وإن كان حقاً لله إلا أنه قد شرع لحفظ الجماعة والمجتمع من انتشار الفساد والمنكرات والفواحش ، فلا يصح أن يدخل المستأمن ديار الإسلام يعربد فيها ويفعل ما يشاء ولا توقع عليه عقوبة .

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ج ٣ ص ١٨٢.
(٢) انظر : العقوبة ص ٢٣١.
(٣) انظر : تبيين الحقائق ج ٣ ص ١٨٢.

ثانياً : المستأمن يعتقد حرمة الزنا ، فهو محرم فى جميع الأديان ، فيقاس المستأمن على الذمى بجامع الكفر فى كل[1] .

يقول الشيخ محمد أبو زهرة فى رده على أصحاب الرأى القائل بعدم إقامة الحد على المستأمن " ومهما يكن لها من سياق عقلى أو منطقى فإنها من الناحية العملية غير سليمة ، وذلك لما قررناه من قبل أن هذه الحدود شرعت لدفع الفساد فى الأرض ، وإن من يدخل ديار الإسلام يلتزم بدفع الفساد ، وإنه لغريب كل الغرابة أن يدخل ويسرق ويزنى ، ولا يعاقب ، ولكن يظهر أن أبا حنيفة انساق وراء نزعته فى الحرية الدينية التى يقررها لغير المسلمين ، ووراء ما سماه السيادة الحكمية والفعلية للدولة ، وقد طبقت الدولة العثمانية رأى أبى حنيفة فنشأ ما سمى بالامتيازات الأجنبية ، فكانت غلا فى عنق هذه الدولة ، ثم فى أعناق الأقاليم التى كانت تابعة لها ، حتى أنقذها الله تعالى منها [2] .

ثم بين – رحمه الله – حكم الممثلين السياسيين لدولهم كالسفراء من غير المسلمين ومن دونهم فى هذا السلك الدبلوماسى ، فيقول : " وقد يقال : إن الممثلين السياسيين لا يخضعون فى العقوبات إلا لقوانين بلادهم ، وإذا رؤى من بعضهم انحراف عن الجادة طلبت الدولة التى يقيمون ممثلين بها من دولهم سحبهم ، لأنه غير مرضى عن إقامتهم ، فهل يعفون من إقامة الحدود الشرعية عليهم إذا ارتكبوا ما يوجبها .. فيقول :

---

(١) انظر : نيل الأوطار ج ٧ ص ١٠٥
(٢) انظر : العقوبة ص ٢٣٢

وأقول فى الجواب عن ذلك : إنه لا شك أن هذا عرف سياسى ، وإن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ، ولكن يجب أن نعلم أن العرف إنما يؤخذ به إذا لم يخالف نصاً شرعياً لقول النبى ﷺ : (ما كان من شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل ، ولو كان مائة شرط)[1] .

ولقول النبى ﷺ : (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً) [2].

وعلى ذلك نقول : إنه إذا اشترط صراحة فى التمثيل الدبلوماسى عدم إقامة الحدود على الممثلين السياسيين ، فإن الشرط يكون باطلاً ، وإذا كان العرف على أنهم يعفون من إقامة الحدود عليهم ، فهو عرف فاسد يعارض النصوص القرآنية فلا يلتفت إليه ، وهذا بناء على تطبيق رأى جمهور الفقهاء .

أما تطبيق رأى الإمام أبى حنيفة ومن معه ، الذى يجعل شرط إقامة الحد هو الولاية الحقيقة والحكمية ، ولذا لا تقام الحدود على المستأمن عنده ، فإنه يتسع لإعفاء الممثلين السياسيين من إقامتها ، ولكن يجب أن ينبه إلى أن من يرتكب ما يوجب إقامة الحد منهم يُخرج فوراً حتى لا يكون بقاؤه فيه تحريض على الفساد ودعوة إليه [3].

(١) السنن الكبرى للبيهقى ج ٦ ص ٧٩ ، شرح معانى الآثار للطحاوى ج ٤ ص ٩٠ طبعة دار الكتب العلمية .
(٢) انظر : المرجعين السابقين .
(٣) انظر : العقوبة ص ٢٣١ ، ٢٣٢.

المطلب الثانى

عقوبة المستأمن على زناة بالمسلمة

إن زنا المستأمن بالمسلمة فى دار الإسلام فقد اختلف الفقهاء فى العقوبة الواجبة عليه على رأيين اذكرهما بأدلتهما أولاً ثم اذكر الترجيح ثانيا .

أولاً : الآراء بأدلتها

الرأى الأول :

ذهب أصحابه إلى أن العقوبة الواجبة على المستأمن إن زنا بالمسلمة هى القتل ، وقد ذهب إلى هذا المالكية والحنابلة والزيدية والشيعة الإمامية والإمام أبو يوسف والإمام الأوزاعى[1]

وقد عللوا ذلك : بأن المستأمن إذا زنا بالمسلمة فقد نقض أمانه الذى أعطيناه له بهذا الفعل ، وبالتالى فإنه يرجع حربياً كما كان أولاً ، وعقوبة نقض العهد والأمان هى القتل [2].

الرأى الثانى :

ذهب القائلون به إلى أنه لا حد على المستأمن إن زنا بالمسلمة ، وإنما يؤدب فقط على ذلك . وقد ذهب إلى هذا الرأى جمهور الحنفية ، وهو المشهور عند

---

(١) يراجع فى ذلك : شرح الزرقانى على مختصر خليل ج ٨ ص ٧٥ ، الفواكه الدوانى ج ٢ ص ٢٨٥ ، المغنى والشرح الكبير ج ١٠ ص ٢٧٦ ، كشاف القناع ج ٦ ص ٩٠ ، ٩١ ، البحر الزخار ج ٥ ص ١٤٢ ، المختصر النافع ج ٢٩٣ ، الخلاف للطوسى ج ٤ ص ٢٠٢ ، المبسوط ج ٩ ص ٥٥ ، ٥٦ ، شرح فتح القدير .

(٢) المراجع السابقة

الشافعية ، إلا أنهم قالوا : يقام عليه الحد إن شرط عليه فى عقد الأمان عدم الزنا ، فإذا خالف هذا الشرط وزنا فإنه يقام عليه الحد لخلف الشرط [1] .

وعللوا ذلك بما ذكروه فى عدم إقامة الحد عليه فى حالة زناه بالذمية أو المستأمنه ، فلا داعى لتكراره .

ثانياً : الترجيـح

بعد عرض الآراء بأدلتها يتضح لنا أن الرأى الراجح هو الرأى الأول القاضى بقتل المستأمن إن زنا بالمسلمة ، وذلك للأسباب التى ذكرناها عند ترجيحنا لإقامة الحد عليه إن زنا بالذمية أو المستأمنة ، ونضيف عليها أن المستأمن إن زنا بالمسلمة فيكون بذلك ناقضاً لعقد الإمان الموقع معه ، فيعرض نفسه للقتل نتيجة لنقض الأمان إذ يرجع إلى حالته الأولى من كونه محارباً للمسلمين وبالتالى يجب قتله .

(١) يراجع فى ذلك : تبيين الحقائق ج ٣ ص ١٨٣ ، البناية شرح الهداية ج ٧ ص ٤١٥ لا، البحر الرائق ج ٥ ص ١٩ ، المهذب ج ٢ ص ٢٦٩ ، الأم ج ٧ ص ٣٤٦ ، الوجيز ج ٢ ص ١٧٧ .

المبحث الرابع

عقوبة الذمية أو المستأمنة على زناها مع الذمى أو المسلم أو المستأمن

وبه مطلبان وهما :

المطلب الأول :

عقوبة الذمية على زناها مع الذمى أو المسلم أو المستأمن .

المطلب الثانى :

عقوبة المستأمنة على زناها مع الذمى أو المسلم أو المستأمن .

المطلب الأول

عقوبة الذمية على زناها مع الذمى أو المسلم أو المستأمن

وبه فرعان :

الفرع الأول : عقوبة الذمية على زناها مع الذمى أو المسلم .

الفرع الثانى : عقوبة الذمية على زناها مع المستأمن .

الفرع الأول : عقوبة الذمية على زناها مع الذمى أو المسلم

إن زنت الذمية مع ذمى مثلها أو مع مسلم فقد اختلف الفقهاء فى العقوبة الواجبة عليها ، على ثلاثة آراء ، اذكرها أولاً بأدلتها ، ثم اذكر الترجيح ثانياً :

أولاً : الآراء ..

الرأى الأول :

ذهب إلى وجوب الحد عليها كالمسلمة إن زنت ، فتجلد إن كانت بكراً ، وترجم إن كانت ثيباً ، وقد ذهب إلى هذا الشافعية والظاهرية والزيدية والحنابلة فى رواية والإمام أبو يوسف صاحب أبى حنيفة ، والشيعة الإمامية إن رأى الإمام ذلك . (١)

وقد استدلوا على ذلك بما استدلوا به على إقامة الحد على الذمى إن زنا بالذمية ، فلا حاجة لتكراره .

(١) يراجع فى ذلك مراجعهم ص ٣٧ .

والرأى الثانى :

ذهب أصحابه إلى أن عقوبة الذمية إن زنت هى الجلد فقط بكراً كانت أو ثيباً ، وقد ذهب إلى هذا الحنفية [1] ، واستدلوا بما استدلوا به على عقوبة الذمى إن زنا بذمية .

الرأى الثالث :

ذهب القائلون به إلى أن الذمية إن زنت بالذمى أو المسلم فإنها تسلم إلى أهل ملتها ليقيموا العقوبة كما يعتقدون ، وقد ذهب إلى هذا المالكية والشيعة الإمامية ورواية عند الحنابلة . [2] واستدلوا أيضاً على ذلك بما استدلوا به فى حكم زنا الذمى بالذمية .

ثانياً : الترجيح ..

والراجح هنا هو أيضاً ما رجحناه هناك وهو وجوب إقامة الحد على الذمية إن زنت بالذمى أو المسلم لنفس أسباب الترجيح التى ذكرت هناك .

(١) انظر مراجعهم فى ص ٣٨ .
(٢) يراجع فى ذلك مراجعهم فى ص ٣٨ .

الفرع الثانى

عقوبة الذمية على زناها مع المستأمن

إن زنت الذمية مع المستأمن فقد اختلف الفقهاء فى العقوبة الواجبة عليها على ثلاثة آراء اذكرها بأدلتها أولاً ، ثم اذكر الرأى الراجح ثانيا .

أولاً : الآراء بأدلتها

الرأى الأول :

ذهب أصحابه إلى أنه لا عقوبة على الذمية إن زنت مع المستأمن ، وقد ذهب إلى هذا الإمام محمد صاحب أبى حنيفة [1] .

وقد علل ذلك : بأن الأصل فى باب الزنا هو فعل الرجل ، والمرأة تابعة له ، فإذا امتنع الحد فى حق الأصل امتنع فى حق التابع له ، والمستأمن لا حد عليه ، لأنه لا يلتزم بأحكام المسلمين إلا فى حقوق العباد فتكون كما إذا زنت مع مجنون، وبالتالى فلا حد على الذمية إن زنت مع المستأمن [2].

الرأى الثانى :

ذهب إلى أن عقوبة الذمية إن زنت مع المستأمن هى كعقوبة المسلمة إن زنت فتجلد إن كانت بكراً وترجم إن كانت ثيباً ، وقد ذهب إلى هذا الشافعية والحنابلة والإمام أبو حنيفة والإمام أبو يوسف والزيدية والظاهرية .[3]

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ج ٣ ص ١٨٢ ، نصب الراية ج ٤ ص ١٤٤ ، ١٤٥

(٢) انظر : قليوبى وعميرة ج ٤ ص ٢٣٧ ، المغنى والشرح الكبير ج ١٠ ، ص ٢٧٦ ، رد المحتار ج ٤ ص ١٧ ، البحر الزخار ج ٥ ص ١٤٢ ، المحلى ج ١١ ص ١٦٠

(٣) انظر : قليوبى وعميرة ج ٤ ص ٢٣٧ ، المغنى والشرح الكبير ج ١٠ ص ٢٧٦ ، رد المحتار ج ٤ ص ١٧ ، البحر الزخار ج ٥ ص ١٤٢ ، المحلى ج ١١ ص ١٦٠

الرأى الثالث :

ذهب أصحابه إلى أن عقوبة الذمية إن زنت مع المستأمن أن ترد إلى أهل ملتها ليقيموا عليها العقوبة كما يعتقدون ، وقد ذهب إلى هذا المالكية والشيعة الإمامية وهذا هو مذهبهم فى زنا الذمى أو الذمية ، وأدلتهم هنا هى أدلتهم التى استدلوا بها هناك .[1]

والراجـح :

هو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الثانى من وجوب إقامة الحد عليها كالمسلمة فتجلد إن كانت بكراً ، وترجم إن كانت ثيباً ، وذلك لالتزامها بأحكام الإسلام بمقتضى عقد الذمة ، ولا عبرة بكونها زنت مع من يسقط عنه الحد أم لا ، كما إذا زنت مع مجنون ، فتحد هى ولا يحد هو .

(١) انظر : الفواكه الدوانى ج ٢ ص ٢٨٥ ، المختصر النافع ص ٢٩٣

المطلب الثانى

عقوبة المستأمنة على زناها مع الذمى أو المسلم أو المستأمن

إن زنت المستأمنة مع الذمى أو المسلم أو المستأمن مثلها فقد اختلف الفقهاء فى العقوبة الواجبة عليها على ثلاثة آراء ، اذكرهم بأدلتهم أولاً ، ثم الترجيح ثانياً.

أولاً : الآراء بِأدلتها

الرأى الأول :

ذهب أصحابه إلى أن العقوبة الواجبة على المستأمنة إن زنت هى نفس العقوبة الواجبة على المستأمن إن زنا هى القتل ، وقد ذهب إلى هذا الزيدية والشيعة الإمامية [1].

وقد عللوا ذلك بأن المستِأمنة إن زنت فقد نقضت عقد الأمان المعقود معها وبالتالى فتصبح حربية وتكون عقوبتها هى القتل .

الرأى الثانى :

ذهب أصحابه إلى أن المستأمنة إن زنت وجب عليها الحد كالمسلمة فترجم إن كانت محصنة ، وتجلد أن كانت بكراً ، وقد ذهب إلى هذا الإمام أبو يوسف صاحب أبى حنيفة [2] .

---

(١) انظر : البحر الزخار ج ٥ ص ١٤٢ ، المختصر النافع ص ٢٩٣

(٢) انظر : تبيين الحقائق ج ٣ ص ١٨٢

وعلل ذلك بأن الحدود كلها تقام على المستأمن والمستأمنة فى دارنا إلا حد شرب الخمر ، كما تقام على الذمى والذمية ، لأن المستأمنة تعتقد حرمة الزنا لكونه حراماً فى كل الأديان ، وقد قدر الإمام على إقامة الحد عليها ، وهى قد التزمت أحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات والسياسات مدة مقامها فى دارنا كالذمية إلا أنها تلتزم بها على التأييد .

الرأى الثالث :

ذهب القائلون به إلى أنه لا حد على المستأنسة إن زنت ، وقد ذهب إلى هذا جمهور الحنفية وهو رأى عند الشافعية [1] .

وقد عللوا ذلك بأن إقامة الحد تبنى على الولاية ، والولاية تبنى على الالتزام، والمستأمنة غير ملتزمة بالأحكام ، لأن الإمام لا يستطيع إقامة الحد عليها لأنها ليست من رعايا الدولة الإسلامية ، وإنما هى قد دخلت لحاجة وسوف تعود إلى دارها بمجرد انتهائها ، ولا يمكن منعها من رجوعها إلى بلدها ، وبالتالى فلا تقام عليها عقوبة الزنى.

ثانياً : الترجيـح

والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثانى من إقامة الحد عليها ، لأنها بموجب أمانها تلتزم بأحكام المسلمين مدة إقامتها فى دار الإسلام ، ولو تركت بدون عقوبة لكان ذلك سبباً فى شيوع الفساد والفواحش والمنكرات فى بلاد المسلمين ، فكان لا بد من إقامة الحد عليها تطهيراً لدار الإسلام من كل ذلك .

(١) انظر : تبيين الحقائق المرجع السابق ، مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٤٧